



آلية الإحالة الوطنية لجرائم الاتجار بالأشخاص

في المملكة العربية السعودية

الإصدار الخامس

الفهرس

4

1. تمهيد

6

2. المصطلحات

اللاتجار بالأشخاص

الضحية

ضحية اللاتجار بالأشخاص المحتملة

ضحية اللاتجار بالأشخاص المفترضة

الضحية المتلقية للمساعدة

المستجيبون الأوائل

فريق آلية الإحالة

ملف إدارة الحالة

9

3. مراحل نظام الإحالة الوطنية

المرحلة الأولى: التعرف على ضحية اللاتجار بالأشخاص

المرحلة الثانية: الإندقاذ والتحويل والتوثيق لضحايا اللاتجار بالأشخاص

المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)

المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة

المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا اللاتجار بالأشخاص

المرحلة السادسة: إعادة الإدماج

4. مخطط مسار العمليات في نظام الإحالة

الملحق

33

الملحق (1) نموذج أعضاء فريق آلية الإحالة.

37

الملحق (2) نموذج إرشادات بخصوص إجراء المقابلة.

42

الملحق (3) نظام مكافحة اللاتجار بالأشخاص السعودي لعام 2009م.

48

الملحق (4) المصطلحات المستخدمة والمفاهيم في تعريف اللاتجار بالأشخاص.

تمهيد

المرحلة الأولى

التعرف على ضحية الاتجار
بالأشخاص

انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد من المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة مكافحة استغلال النساء والأطفال، وبموجب مصادقة المملكة على تلك الاتفاقيات الدولية أصبحت أحكامها وكل ما تضمنته من حقوق والتزامات جزءاً لا يتجزأ من القوانين الوطنية، كما أصبحت الجهات المعنية بتطبيق وإنفاذ القانون بالمملكة مُلزَمة بحماية واحترام وإعمال الأحكام الواردة فيها.

المرحلة الثانية

الإنقاذ والإيواء (التوثيق
الرسمي لضحايا الاتجار
بالأشخاص)

وقد أصدرت المملكة نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم م/40 وتاريخ 1430/7/21هـ، وينطلق هذا النظام من أحكام الشريعة الإسلامية ويتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال، وقد عرّف النظام جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل واضح ومنسجم تماماً مع المعايير الدولية في هذا المجال خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المرحلة الثالثة

التحقيق والمقاضاة
(التحديد الرسمي والقانوني)

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الوطني ينص على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، مع تحديد العقوبات المستوجبة، وتضمن النظام بالإضافة إلى ذلك نصوصاً قانونية خاصة بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وبمنع ومكافحة هذه الجريمة التي تُعدُّ من أخطر جرائم عالمنا المعاصر باعتبارها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وفضلاً عن إصدارها للنظام الوطني الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد قامت المملكة العربية السعودية بتشكيل لجنة وطنية دائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم عدداً من ممثلي الجهات ذات العلاقة.

المرحلة الرابعة

الحماية والمساعدة

وقد أوصت اللجنة في اجتماعها الرابع لعام 1438هـ، باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للأعوام 2017-2020م، وترتكز الخطة على أربعة محاور رئيسية هي: الوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية، إضافة إلى التعاون الوطني والإقليمي والدولي، كما اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص القواعد المنظمة لاستقبال المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك إقامتهم في دور الإيواء.

المرحلة الخامسة

العودة الطوعية لضحايا
الاتجار بالأشخاص

وباعتبار أن مسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص تتطلب التعاون والتنسيق بين أكثر من جهة (النيابة العامة ووزارات العدل والداخلية، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والصحة، والتجارة، والأمن العام، ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام، والهيئات العلمية، ودور الرعاية وغيرها)، كان من الضروري إيجاد آلية وطنية " آلية الإحالة الوطنية لحالات الاتجار بالأشخاص " تكون بمثابة وثيقة مرجعية وطنية تحدد أسس التعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص وتحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة في الدولة تحملها، وذلك من أجل ضمان تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص بصورة متكاملة شمولية والعمل على حماية الضحايا، وإعادةتهم إلى مكانهم الطبيعي في المجتمع. كما سيكون لهذه الآلية الوطنية دور هام في تحديد كيفية تعامل الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات ذات العلاقة مع قضايا الاتجار بالأشخاص وتحديد آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية والأهلية) والمنظمات الدولية وكافة الجهات الحكومية ذات العلاقة.

لذلك ستكون هذه الآلية فرصة لتمكين الجهات الفاعلة من تأدية الخدمات للضحايا والتي جاءت في ست مراحل كما يلي: -

المرحلة السادسة

إعادة الإدماج

المصطلحات

جاء تعريف المادة (1) والمادة (2) من النظام الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

المادة (1) الفقرة (1) الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

المادة (2): يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه، أو تهديده، أو الاحتياال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

هي من توافرت فيه إحدى حالات الاستغلال التي نصت عليه الفقرة (1) من المادة (1) والمادة (2) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي لعام 2009م

هو الشخص الذي يكون عليه علامات أو مؤشرات واضحة قد تقوده في مرحلة لاحقة إلى الاستغلال، ويتم التوصل إليه في مراحل ما قبل الاستغلال.

الأشخاص الذين يعدون ضحايا للاتجار لكن لم يتم تحديدهم كضحايا بشكل رسمي من قبل السلطات المختصة (النيابة العامة، القضاء)، أو الذين رفضوا أن يتم تحديدهم بشكل رسمي، أو قانوني.

كل شخص يُعرّف عنه كضحية للإتجار، ويوافق على تلقي المساعدة.

موظفو الجهات الأكثر احتمالاً حسب طبيعة عملهم مقابلة للضحايا بمختلف أنواعهم، ومقدمو الخدمات الصحية وخدمة الخط الساخن المعني بمباشرة قضايا الإتجار وغيرهم من المتلقين الأوائل.

هو عبارة عن فريق من الجهات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مختص بالتعامل مع ملف إدارة الحالة ويتكون من الجهات ذات العلاقة وبمتابعة من هيئة حقوق الإنسان.

الضحية

ضحية الاتجار بالأشخاص المحتملة

ضحية الاتجار بالأشخاص المفترضة

الضحية المتلقية للمساعدة

المستجيبون الأوائل

فريق إدارة الحالة

ملف كامل لإدارة حالة الضحية وذلك من أجل توثيق خطوات المساعدة وتسجيل المعلومات. و ينبغي أن يحتوي ملف كل حالة على المعلومات التالية، أو بعضها :

- المعلومات الشخصية للضحية (والتي تتضمن الاسم، ومكان إقامة العائلة، والعمل، والخبرة التعليمية والوظيفية).
- تفاصيل عن تجربة الاتجار التي مر بها الضحية والتي تتضمن الإساءات التي عانى منها.
- تقييم المخاطر الأمنية.
- نموذج الموافقة الخطية الطوعية للضحية على تقديم المساعدة.
- الوضع الجسدي والطبي والنفسي للضحية والاحتياجات ذات العلاقة بهذا الوضع.

مراحل آلية الإحالة الوطنية



بعد التعرف على الضحية المحتملة يتم الإيواء من ثم إبلاغ مركز الشرطة لاتخاذ اللازم ومن ثم إبلاغ النيابة والتي بدورها تقدم المساعدة المتخصصة من خلال إحالة الضحايا (المحتملين) إلى مراكز الإيواء التابعة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة حسب مقتضيات الحالة.

يتم في هذه المرحلة تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق ملاحظة المستجيب الأول للحالة للمؤشرات الأولية. (المبينة أدناه)

الجهات المعنية بالتعرف على ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص (المستجيبون الأوائل)

- الجهات القضائية (النيابة العامة والقضاء)
- الجهات الأمنية (مراكز الشرط، المراكز الحدودية، المراكز الأمنية، المباحث الجنائية، الدوريات الميدانية، اللجان المتخصصة).
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- وزارة الصحة (المراكز الصحية، خدمات الطوارئ، المستشفيات).
- وزارة الخارجية (البعثات الدبلوماسية بالخارج).
- السفارات والبعثات الدبلوماسية في المملكة.
- المنظمات الدولية (عبر القنوات الرسمية في المملكة).
- وزارة الإعلام (الإعلام المرئي والمسموع).
- المواطنون (وأي شخص).
- هيئة المحامين.
- منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية والأهلية).
- ملاحو الطائرات ومضيفو الطيران، وملاحو السفن والمراكب ومعاونوهم، وملاحو القطارات ومساعدوهم.

نموذج 1 مؤشرات ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين

لا	نعم	مؤشرات ضحايا العمل القسري، أو الجبري في العمل المنزلي
لا	نعم	1. لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم.
لا	نعم	2. تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها.
لا	نعم	3. يبدو عليهم الخوف، أو القلق.
لا	نعم	4. يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله.
لا	نعم	5. يتعرضون للعنف، أو تهديدهم بالعنف، أو أفراد أسرهم.
لا	نعم	6. يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء.
لا	نعم	7. يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم إلى السلطات.
لا	نعم	8. ليس لديهم وثائق سفر.
لا	نعم	9. لا يعرفون اللغة المحلية.
لا	نعم	10. يسمحون للآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة.
لا	نعم	11. يتلقون أجرا زهيدا، أو لا يدفع لهم أجر.
لا	نعم	12. يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة.
لا	نعم	13. لا تكون لديهم أيام إجازات.
لا	نعم	14. يعيشون في أماكن سكن سيئة، أو دون المستوى.
لا	نعم	15. لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.

- 16.** يوجد وسطاء دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل، أو تقديم الخدمات في ذلك البلد. **لا** نعم **لا**
- 17.** يتصورون أنهم مكبلون بالديون. **لا** نعم **لا**
- 18.** لا يتوفّر لهم مكان خاص للإقامة والنوم. **لا** نعم **لا**
- 19.** يتعرضون للإهانات، أو إساءة المعاملة، أو التهديدات، أو العنف. **لا** نعم **لا**

نموذج 2 مؤشرات ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين

- مؤشرات ضحايا الاستغلال الجنسي**
- 1.** لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم. **لا** نعم **لا**
- 2.** تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها. **لا** نعم **لا**
- 3.** يبدو عليهم الخوف، أو القلق. **لا** نعم **لا**
- 4.** يتعرضون للعنف، أو تهديدهم بالعنف، أو أفراد أسرهم. **لا** نعم **لا**
- 5.** يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء. **لا** نعم **لا**
- 6.** يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم إلى السلطات. **لا** نعم **لا**
- 7.** لا تكون لديهم وثائق السفر **لا** نعم **لا**
- 8.** لا يعرفون اللغة المحلية. **لا** نعم **لا**
- 9.** يسمحون للآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة. **لا** نعم **لا**
- 10.** يتلقون أجرا زهيدا، أو لا يدفع لهم أجر. **لا** نعم **لا**

11. يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة. لا نعم لا
12. لا تكون لديهم إجازات. لا نعم لا
13. يعيشون في أماكن سكن سيئة، أو دون المستوى. لا نعم لا
14. لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية. لا نعم لا
15. يوجد وسطاء دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل، أو تقديم الخدمات في ذلك البلد. لا نعم لا
16. يتصورون أنهم مكبلون بالديون. لا نعم لا
17. لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية، أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها. لا نعم لا
18. تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس. لا نعم لا
19. يوجد عليهم وشم، أو علامات أخرى تشير إلى «الملكية» من جانب مستغليهم. لا نعم لا
20. يوجد ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية، أو ممارسة مصحوبة بالعنف. لا نعم لا
21. يكونون من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعا للمكان. لا نعم لا

نموذج 3 مؤشرات ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين

- مؤشرات ضحايا الاستغلال في العمل
1. يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادرا، أو لا يغادرونها مطلقا. لا نعم لا
2. يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية، أو الصناعية. لا نعم لا
3. لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية، أو الملابس الدافئة. لا نعم لا

4. لا يكون لديهم عقد عمل. لا نعم
5. تكون ساعات عملهم مفرطة الطول. لا نعم
6. يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم للاعتداء. لا نعم
7. يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم إلى السلطات. لا نعم
8. ليس لديهم وثائق سفر. لا نعم
9. لا يعرفون اللغة المحلية. لا نعم
10. يسمحون للآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة. لا نعم
11. يتلقون أجرا زهيدا، أو لا يدفع لهم أجر. لا نعم
12. يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة. لا نعم
13. لا تكون لديهم أيام إجازات. لا نعم
14. يعتمدون على رب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن. لا نعم
15. لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية. لا نعم
16. يوجد وسطاء دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل، أو تقديم الخدمات في ذلك البلد. لا نعم
17. يتصورون أنهم مكبلون بالديون. لا نعم
18. يؤدّبون بواسطة الغرامات. لا نعم
19. يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية. لا نعم

نموذج 4 مؤشرات ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين

لا	نعم	مؤشرات ضحايا التسوّل القسري
لا	نعم	1. يكونون أطفالا، أو مسنين، أو مهاجرين معوّقين، يتسولون غالبا في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام.
لا	نعم	2. يكونون أطفالا يحملون العقاقير غير المشروعة، أو يبيعونها.
لا	نعم	3. يبدو عليهم الخوف، أو القلق.
لا	نعم	4. يوجد لديهم إصابات جسدية يبدو أنها ناتجة من البتر.
لا	نعم	5. ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية.
لا	نعم	6. يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء.
لا	نعم	7. يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم إلى السلطات.
لا	نعم	8. لا تكون لديهم وثائق السفر.
لا	نعم	9. لا يعرفون اللغة المحلية.
لا	نعم	10. يتنقلون يوميا في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة.
لا	نعم	11. يتلقون أجرا زهيدا، أو لا يدفع لهم أجر.
لا	نعم	12. يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة.
لا	نعم	13. يتعرضون للإهانات، أو إساءة المعاملة، أو التهديدات، أو العنف.
لا	نعم	14. يعيشون في أماكن سكن سيئة، أو دون المستوى.
لا	نعم	15. لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.

نموذج 5 مؤشرات ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين

لا	نعم	مؤشرات الضحايا للأطفال
لا	نعم	1. لا يستطيعون الاتصال بوالديهم، أو أوصيائهم.
لا	نعم	2. يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم.
لا	نعم	3. ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل.
لا	نعم	4. لا يستطيعون الحصول على التعليم.
لا	نعم	5. لا يتوقّر لهم وقت للعب.
لا	نعم	6. يعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى.
لا	نعم	7. يمارسون عملا غير ملائم للأطفال.
لا	نعم	8. يسافرون دون مرافقة كبار.
لا	نعم	9. لا يوجد لديهم وثائق السفر.
لا	نعم	10. لا يعرفون اللغة المحلية.
لا	نعم	11. يسمحون للآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة.
لا	نعم	12. يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب.
لا	نعم	13. وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأعمال يدوية ، أو في مجال الجنس.
لا	نعم	14. وجود لعب وأسرّة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع.
لا	نعم	15. يعيشون في أماكن سكن سيئة، أو دون المستوى.

16. لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية. نعم لا
17. العثور على أطفال لا يرافقهم أحد ويحملون أرقاماً هاتفية لطلب سيارات الأجرة. نعم لا
18. اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع . نعم لا

نموذج 6 استثمار مقابلة من المستجيب الأول

اليوم	التاريخ	الساعة	المدينة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

معلومات عن الحالة

الاسم	نوع الهوية
<input type="text"/>	<input type="text"/>
رقمها	تاريخها
<input type="text"/>	<input type="text"/>
الجنس	الجنسية
<input type="text"/>	<input type="text"/>
المهنة	العمر
<input type="text"/>	<input type="text"/>
الهاتف	الحالة الاجتماعية
<input type="text"/>	<input type="text"/>
العنوان	البريد الإلكتروني
<input type="text"/>	<input type="text"/>

معلومات عن صاحب العمل

الهاتف	اسم صاحب العمل
<input type="text"/>	<input type="text"/>
مكان إقامته	رقم الهوية
<input type="text"/>	<input type="text"/>
عنوانها	اسم المؤسسة
<input type="text"/>	<input type="text"/>

مؤشرات للاسترشاد بها لتحديد ما إذا كانت الحالة تدخل ضمن جرائم الاتجار بالأشخاص، النماذج (1-5)

.10	.1
.11	.2
.12	.3
.13	.4
.14	.5
.15	.6
.16	.7
.17	.8
.18	.9

الجزء 1 | الإنقاذ

إبلاغ (مركز الإيواء) التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المناطق من خلال ضابط الارتباط ضمن فريق إدارة الحالة عن الضحية المحتملة للاتجار بالأشخاص) استناداً إلى مؤشرات التعرف المبينة في المرحلة الأولى ونموذج المقابلة رقم 6)

01

الجزء 2 | الاستقبال والتقييم

- استقبال الحالة بمقر مركز الإيواء (ممثل مركز الإيواء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمناطق).
- توفير الترجمة عند الحاجة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو السفارة المعنية)
- تبين الوضع العام للحالة من خلال ملاحظة المؤشرات الأولية البارزة في المؤشرات حسب صورة الاستغلال (موظفو الإيواء)
- تقديم الاحتياجات الأساسية للحالة (غذاء وماء ومعدات نظافة أساسية وملابس نظيفة ومكان للراحة وبعض الخصوصية وإمكانية الاتصال بأفراد الأسرة... الخ) (موظفو الإيواء)

02

الجزء 3 | بعد التقييم الأولي

- القبول المبدئي للحالة مع بيان أسباب القبول.
- تقديم الرعاية الطبية العاجلة عند الحاجة في مركز الإيواء أو المراكز والمستشفيات في المناطق (بالتنسيق مع مندوب وزارة الصحة بفريق آلية الإحالة الوطنية)
- أخذ موافقة الضحية المحتملة على الإجراءات ووجود مترجم حسب النموذج (7).

03

الجزء 4 | تأمين الاحتياجات الأساسية والإيواء المؤقت

- تقييم المخاطر التي تحيط بالحالة حسب نموذج التقييم (8) أدناه (موظفو الإيواء- مدير الحالة)
- إبلاغ السفارة بوجود شخص من رعاياها لدى مركز الإيواء (موظفو الإيواء- مدير الحالة)
- الفحص الطبي الرسمي للحالة لتقييم الوضع الجسدي والنفسي والأمراض المعدية (وزارة الصحة بالمناطق بالتنسيق مع ممثل الوزارة بفريق آلية الإحالة الوطنية).

04

- المقابلة الأولية حسب نموذج المقابلة المبين أدناه نموذج (9) من قبل (موظفي مركز الإيواء-مدير الحالة)
- إبلاغ الضحية المحتملة عن الحقوق والواجبات وخطوات الإحالة المقبلة (موظفو مركز الإيواء-مدير الحالة)
- إذا كانت الضحية المحتملة طفلاً فيخضع لإشراف مراقب سلوك حسب الحالة (موظفو مركز الإيواء-مدير الحالة)
- إعداد ملف إدارة الحالة (موظفو مركز الإيواء-مدير الحالة).

حالات الاستضعاف	الضحية المفترضة
تبنى فريق آلية الإحالة ملف إدارة الحالة ويتم الإحالة للجهات المعنية.	- تعيين محام للحالة لتقديم المشورة والمساعدة القانونية للذمة من قبل (مركز الإيواء).
حالات العمالة	- إحالة الأوراق إلى مركز الشرطة المختص مع إشعار النيابة العامة بذلك لتسجيل الواقعة برقم جنائي.
تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعامل مع الحالة.	

استمارة الموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة

نموذج 7

نعم أنا الموقع أدناه، بعد إعلامي بحقوقى ووضعى النظامى من قبل مدير إدارة الحالة وباللغة التى أفهمها، فإنه ليس لى مانع من اتخاذ إجراءات الإيواء للذمة لى الحالى، إضافة إلى اتخاذ ما تضمنته الإحالة الوطنىة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص من إجراءات بشأن حالى، وقد جرى التوقيع على ذلك والإقرار به فى / / 14هـ.

اسم مدير الحالة	اسم الحالة
_____	_____
التوقيع	التوقيع
_____	_____

نموذج 8 استمارة مقابلة ، أولية

اسم الحالة	رقم الملف
<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاحتياجات الصحية	الحالة	نعم	لا
الصحة البدنية	صداع، تعب، نوبات دوام، ألم في الظهر، ألم في المعدة، أو البطن، التهاب في الجلد، مشاكل في الرؤية، نزلات برد، مشاكل في التنفس، ألم في الأسنان	نعم	لا
إصابة سابقة، أو حالية	إيذاء النفس ، أفكار انتحارية، أو محاولات انتحار	نعم	لا
الصحة النفسية	مشاكل في الذاكرة، البكاء المتكرر، القلق، الغضب واضطراب الإجهاد والعدائية، العدوان وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة.	نعم	لا
أمراض معدية	السل، التهاب الكبد B، الأمراض الجنسية المنقولة	نعم	لا
حالات إدمان	كحول، مخدرات، نباتات عشبية: شما ، قيرو،.....	نعم	لا
أخرى	_____	نعم	لا
الأمن والسلامة		نعم	لا
	مخاوف أمنية حالية، أو سابقة.	نعم	لا
	مخاوف بشأن سلامة أفراد الأسرة، أو الأصدقاء، أو المعارف.	نعم	لا
	مواقع غير آمنة في المملكة، أو البلدان الأصلية.	نعم	لا
أخرى	_____	نعم	لا

اسم الموظف	المسمى الوظيفي
<input type="text"/>	<input type="text"/>

التوقيع	التاريخ
_____	_____

نموذج 9 استثمار مقابلة، أولية

اليوم	التاريخ
الساعة	رقم الملف

معلومات عن الحالة

الاسم	نوع الهوية
رقمها	تاريخها
الجنس	الجنسية
المهنة	العمر
الهاتف	الحالة الاجتماعية
العنوان	البريد الإلكتروني

جهات الإحالة

1. وزارة العدل، أو المحاكم بأنواعها المختلفة.
2. النيابة العامة.
3. وزارة الداخلية، أو إمارات المناطق، أو المحافظات.
4. شرط المناطق، أو مراكز الشرط.
5. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
6. وزارة الخارجية.

7. وزارة الصحة، أو المستشفيات، أو المراكز الصحية.

10. المنظمات الدولية، بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان.

8. منظمات المجتمع المدني(الجهات الخيرية والأهلية).

11. مراجعة الضحية لمركز الإيواء من تلقاء نفسها.

9. السفارات، أو القنصليات الأجنبية.

12. أخرى : _____

اسم جهة الإحالة	رقم خطابها	تاريخه
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

تقييم المخاطر التي تحيط بالحالة

الاحتياجات الصحية	الحالة	نعم	لا
الصحة البدنية	صداع، تعب، نوبات دوار، آلم في الظهر، آلم في المعدة، أو البطن، التهاب في الجلد، مشاكل في الرؤية، نزلات برد، مشاكل في التنفس، آلم في الأسنان	نعم	لا
إصابة سابقة، أو حالية	إيذاء النفس ، أفكار انتحارية، أو محاولات انتحار	نعم	لا
الصحة النفسية	مشاكل في الذاكرة، البكاء المتكرر، القلق، الغضب واضطراب الإجهاد والعدائية، العدوان وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة.	نعم	لا
أمراض معدية	السل، التهاب الكبد B، الأمراض الجنسية المنقولة	نعم	لا
حالات إدمان	كحول، مخدرات، نباتات عشبية: شما ، قيرو،.....	نعم	لا
أخرى	_____	نعم	لا
الأمن والسلامة		نعم	لا
	مخاوف أمنية حالية، أو سابقة.	نعم	لا
	مخاوف بشأن سلامة أفراد الأسرة، أو الأصدقاء، أو المعارف.	نعم	لا
	مواقع غير آمنة، أو البلدان الأصلية.	نعم	لا
أخرى	_____	نعم	لا

ملخص المؤشرات التي تحيط بالحالة حسب نماذج المؤشرات (1-5)



الوسائل	الأفعال
<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاستغلال		
عمل جبري، أو قسري		
صناعة	زراعة	منازل
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
أخرى	إنشاءات	ورش
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

عمل بالسخرة		
منازل		
صناعة	زراعة	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
أخرى	إنشاءات	ورش
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

تسول جبري
<input type="text"/>

الدعارة، أو الاستغلال الجنسي (اذكرها)
<input type="text"/>

نزع الأعضاء، أو الأنسجة، أو التجارب الطبية (اذكرها)
<input type="text"/>

عبودية الدين	الاستعباد	الممارسات الشبيهة بالرق	الاسترقاق
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>



في حال الضحية المفترضة (القبول في آلية الإحالة الوطنية)

تعيين محام للحالة لتقديم المشورة
والمساعدة القانونية اللازمة من قبل
(مركز الإيواء)

إبلاغ مركز الشرطة المختص بالمنطقة،
من خلال مندوب الأمن العام بفريق
آلية الإحالة

إبلاغ النيابة العامة بالمنطقة، من خلال
مندوب النيابة العامة بفريق الإحالة

اسم المختص :

اسم المندوب :

اسم المندوب :

في حالات الاستضعاف وحالات العمالة

في حالات الاستضعاف: تبني فريق الإحالة ملف إدارة الحالة ويتم الإحالة للجهات المعنية.

في حالات العمالة : تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعامل مع الحالة من خلال:

الملاحظات

.3	.1
.4	. 2

اسم مدير الحالة بمركز الإيواء

المسمى الوظيفي

التوقيع

التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني):

إحالة (ملف الحالة) من قبل مركز الإيواء التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المناطق إلى الشرطة المختصة بعد التأكد من استكمال ملف إدارة الحالة واستيفاء الإجراءات الأولية المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية قبل إحالتها إلى النيابة.

الإجراء 1 | الضحية المفترضة (الإيواء الرسمي) (النيابة والقضاء)

- إعلام الضحية بحقوقه النظامية بلغة يفهمها ويتم ذلك (. من خلال المحامي الذي تم تعيينه من قبل دار الإيواء في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
- - إتاحة الفرصة للضحية المحتملة لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي
- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك (.بالتنسيق مع مدير الحالة بدار الإيواء)
- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك (.بالتنسيق مع مدير الحالة بدار الإيواء)
- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى
- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك
- إذا كان المجني عليه أجنبيا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة فللنيابة العامة أو المحكمة المختصة تقرير ذلك ويتم ذلك (بالتنسيق مع دار الإيواء التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية)

01

الإجراء 2 | التحقيق في الحالة

- النظر في الحالة من قبل النيابة العامة والتحقيق فيما إذا كانت ضحية اتجار بالأشخاص أم لا
- إعلام فريق آلية الإحالة الوطنية بنتيجة التحقيق (من خلال مدير إدارة الحالة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو مندوب الشرطة أو مندوب النيابة العامة بفريق إدارة الحالة)

02

الإجراء 3 | نتيجة التحقيق من النيابة العامة

ملاحظة : يوجد ملحق (2) يتعلق بإرشادات للأسئلة التي يمكن أن يوجهها المختصون من الجهات المعنية (الشرطة، النيابة العامة، القضاء)

03

إذا أسفرت الحالة عن وجود جريمة اتجار بالأشخاص بعد التحقيق مع المتهم تصدر النيابة العامة الأمر بالإيواء الرسمي للضحية:
- تصدر (النيابة العامة) الأمر بالإيواء الرسمي للضحية

إذا أسفرت نتيجة التحقيق عن عدم وجود جريمة اتجار بالأشخاص تبلغ النيابة العامة فريق إدارة الحالة لتبني إحالة ملف الحالة إلى الجهات المعنية للتعامل مع حالات الاستضعاف ومراعاة الظروف الإنسانية:

تبني فريق آلية الإحالة ملف إدارة الحالة ويتم الإحالة للجهات المعنية للتعامل مع حالات الاستضعاف ومراعاة الظروف الإنسانية المرتبطة بها (مركز الإيواء بالتعاون مع مندوب النيابة العامة بفريق آلية الإحالة بالتنسيق مع الفريق)
في حالات العمالة: تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعامل مع الحالة

توفير المساعدة خلال مرحلتي التحقيق والتقاضي لحين اتخاذ الضحية (المحتملة) القرار بالعودة الطوعية، أو تمكينها من الاندماج في المجتمع مع ضمان عدم الاتجار بها مرة أخرى وتشمل توفير المساعدة الممكنة التي تقدم حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة) وهي :

01

الإجراءات في الحالات العمالية والاستضعاف

- حالة الاستضعاف: التعامل مع حالة الاستضعاف بتحويل الحالة إلى الجهة المعنية بإزالة الاستضعاف
- الإحالة إلى الجهات المعنية من غير حالات الاتجار (من قبل مدير الحالة بالإيواء)
- توفير المساعدات اللازمة (طبية، نفسية، قانونية... إلخ) عن الحاجة (المحامي ومدير الحالة بالإيواء)
- الإبقاء داخل الإيواء إذا لزم الأمر

02

الإجراء في حال كانت ضحية مفترضة للاتجار بالأشخاص

تنفيذ أمر النيابة بالإيواء الضحية (المفترضة) لدى مركز الإيواء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

- إطلاع الضحية وإشراكها بالإجراءات القانونية والقضائية حيال القضية (المحامي ومدير الحالة بالإيواء).
- تقديم الخدمات اللازمة (صحية ونفسية وقانونية... إلخ) (من قبل العاملين بالإيواء).
- إعادة التأهيل والتدريب إذا أمكن ذلك (دار الإيواء بالتعاون مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
- إزالة العقوبات التي تعيق عمل الضحية في فترة التقاضي إذا رغبت في ذلك، وتوفير فرصة عمل متى أمكن ذلك.
- متابعة التحقيق وإطلاع الضحية على تطورات التحقيق
- صدور الحكم النهائي

ومن الجهات المعنية بالحماية والمساعدة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص

- الجهات القضائية (النيابة العامة والقضاء)
- الجهات الأمنية
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- وزارة الصحة (المراكز الصحية، خدمات الطوارئ، المستشفيات)
- وزارة الخارجية (البعثات الدبلوماسية بالخارج)
- السفارات والبعثات الدبلوماسية في المملكة
- المنظمات الدولية بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان

العودة الطوعية للضحية المفترضة :

مساعدة الضحية المفترضة وتمكينها من العودة الاختيارية إلى بلدها الأصلي

الإجراء 1 | عقد جلسة تشاورية (مؤتمر حالة)

- الهدف من الجلسة: وضع خطة لعودة الضحية الطوعية بعد تقييم المخاطر
- المشاركون في الجلسة : ممثلون من فريق آلية الإحالة الوطني حسب الحالة بوجود ممثل من سفارة الضحية

01

الإجراء 2 | في حال الرغبة بالعودة للبلد الأصلي

- إشعار النيابة أو القضاء لتقدير ضرورة بقائها من عدمه استنادا للفقرة (7) من المادة (15) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- التأكد من وجود وثيقة السفر (إذا كانت غير موجودة يقوم مدير الحالة بالإيواء بالتنسيق مع السفارة المختصة لاستخراج وثيقة تمكن الضحية من العودة)
- إزالة العقوبات التي تعيق العودة كتعميم ترك العمل وغرامات الإقامة (يقوم مدير الحالة بالإيواء بالتنسيق مع ممثلي الداخلية والأمن العام بفريق آلية الإحالة)
- توفير تذاكر العودة عن طريق سفارة بلادها.
- التنسيق مع وزارة الصحة والعاملين في المجال الصحي من أجل مرافقة الضحية في مسار الرحلة إذا كان الوضع الصحي لا يسمح بالسفر منفرداً.
- الترتيب للاستقبال في الموطن الأصلي وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والسفارة المعنية
- التنسيق مع المنظمات الدولية (المنظمة الدولية للهجرة...إلخ) من قبل الجهة المعنية بالدولة لاستمرار برامج التأهيل والتعافي إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك، على ان يتولى التنسيق في ذلك مندوب هيئة حقوق الإنسان في فريق الإحالة.

02

الإجراء 3 | في حال الرغبة في العمل

- إتاحة الفرصة للبحث عن عمل
- تسهيل إجراءات تصريح العمل والإقامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
- تأمين فرصة عمل من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إن أمكن ذلك

03

الإجراء 4 | في حال الرغبة بالعودة إلى بلد ثالث

- التأكد من وجود وثيقة السفر (إذا كانت غير موجودة يقوم مدير الحالة بالإيواء بالتنسيق مع السفارة لاستخراج وثيقة تمكن الضحية من العودة)
- التنسيق مع المنظمات الدولية (منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين... إلخ) من قبل الجهة المعنية في الدولة للبحث عن بلد ثالث لاستقبال الضحية
- إزالة العقوبات التي تعيق العودة، كتعميم ترك العمل وغرامات الإقامة يقوم (مدير الحالة بالإيواء بالتنسيق مع ممثلي الداخلية والأمن العام بفريق آلية الإحالة)
- توفير تذاكر العودة عن طريق سفارة بلادها.
- التنسيق مع وزارة الصحة والعاملين بالمجال الصحي من أجل مرافقة الضحية في مسار الرحلة إذا كان الوضع الصحي لا يسمح بالسفر منفرداً.
- الترتيب للاستقبال في البلد الثالث وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والسفارة المعنية
- التنسيق مع المنظمات الدولية (المنظمة الدولية للهجرة... إلخ) من قبل الجهة المعنية بالدولة لاستمرار برامج التأهيل والتعافي إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك، بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان.

ومن الجهات المعنية بالعودة الطوعية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص

- الجهات القضائية (النيابة العامة والقضاء) وفق الفقرة رقم (7) من المادة (15) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
- الجهات الأمنية ذات العلاقة (المراكز الحدودية، المراكز الأمنية، المباحث الجنائية، الدوريات العاملة بالميدان، اللجان المتخصصة)
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- وزارة الصحة (المراكز الصحية، خدمات الطوارئ، المستشفيات)
- وزارة الخارجية (البعثات الدبلوماسية بالخارج)
- السفارات والبعثات الدبلوماسية في المملكة.
- المنظمات الدولية بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان.

تهدف إلى تمكين الضحية من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، و تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للتجار بالأشخاص

الإدماج ضحية الاتجار بالأشخاص

01

الهدف : إتاحة الفرصة للضحايا للمشاركة في الحياة المعتادة وإدماجهم بالمجتمع ومن أنواع المساعدة بإعادة الاندماج حسب ظروف كل حالة:

- خدمات الرعاية الصحية (وزارة الصحة)
- المساعدة في التعليم (وزارة التعليم)
- التدريب المهني (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني)
- المشاريع الصغيرة ونشاطات توليد الدخل (الوزارة المعنية في الدولة)
- التعيين في الوظائف (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)
- توفير السكن الملائم (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)
- البقاء وإزالة العوائق التي تعرقل عمل الضحية وتأمينها بفرصة عمل إن أمكن ذلك (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ضمن فريق الإحالة الوطني)

ومن الجهات المعنية بإعادة الإدماج لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص:

- الجهات الأمنية (المراكز الحدودية، المراكز الأمنية، المباحث الجنائية الدوريات الميدانية، اللجان المتخصصة).
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- وزارة الصحة (المراكز الصحية , خدمات الطوارئ، المستشفيات).
- وزارة الخارجية (البعثات الدبلوماسية بالخارج).
- السفارات والبعثات الدبلوماسية في المملكة.
- المنظمات الدولية بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان.

الملحق 1

نموذج أعضاء فريق الإحالة

فريق آلية الإحالة

1. اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

2. وزارة العدل

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

3. النيابة العامة

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

4. الشرطة

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

5. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

6. وزارة الصحة

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

7. وزارة الإعلام

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

8. الجمعيات الأهلية

المندوب	المسمى الوظيفي	الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	الفاكس	أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

9. وزارة الخارجية

المندوب

المسمى الوظيفي

الهاتف

البريد الإلكتروني

الفاكس

أخرى

10. أخرى

المندوب

المسمى الوظيفي

الهاتف

البريد الإلكتروني

الفاكس

أخرى

11. أخرى

المندوب

المسمى الوظيفي

الهاتف

البريد الإلكتروني

الفاكس

أخرى

12. أخرى

المندوب

المسمى الوظيفي

الهاتف

البريد الإلكتروني

الفاكس

أخرى

الملحق 2

أهم النقاط التي ينبغي اتخاذها عند سماع الأقوال لإجراء المقابلة
من قبل الشرطة أو النيابة العامة:

للنيابة العامة أو الشرطة عند مباشرة الإجراء أن تسأل عما يساعد في كشف جريمة الاتجار بالأشخاص وأهمها التالي: وفيما يلي أمثلة بعض الأسئلة الضرورية والتي تفيد في الفهم هل الحالة التي أمام النيابة العامة، أو مساعدي الضبط العدليين هل هي اتجار بالأشخاص أم لا:¹

1. أسئلة تتعلق بالتجنيد، أو الاستقطاب، أو الاستخدام، أو الإلحاق:

- أين تم الاتصال الأولي بالضحية:
 - متى تم الاتصال الأولي بالضحية:
 - كيف كانت طريقة الاتصال بالمتاجر؟ من خلال:
- | | | | |
|---------------------------------|--|-------------------------------------|-------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> إعلان | <input type="checkbox"/> وسائل التواصل الاجتماعي | <input type="checkbox"/> مكتب تشغيل | <input type="checkbox"/> اتصال شخصي |
| <input type="checkbox"/> الأسرة | <input type="checkbox"/> طرف ثالث | <input type="checkbox"/> أخرى | |

- ماذا كانت الترتيبات، أو الاتفاق؟
- هل كنت على علم مسبق بطبيعة النشاط الذي ستشارك به؟
- هل تم إعلم الضحية بالترتيبات المالية وشروطها وما هي؟
- هل تم خداع الضحية بالعمل الحقيقي (نقل مهني)؟ وكيف؟
- ماذا قيل للضحية بشأن المكان الذي ستسكن فيه؟ ومع من ستسكن؟
- هل دفع للضحية أموال قبل ترتيبات الرحلة واتفق على سداده لاحقا (عبودية الدين)؟ وكم المبلغ؟ وكيف يتم سداده بحوالات أم مباشرة للتاجر؟
- هل قيل للضحية بأنها ستدفع تكاليف إضافية مثل السكن، أو الطعام؟ وكيف؟
- هل كان أي فرد من أفراد الأسرة على علم بترتيبات الرحلة؟
- وهل تلقوا أية مبالغ مالية من المتاجرين؟
- وكم؟
- هل تم تهريب الضحية أم سافرت بشكل علني؟
- ماهي وثائق السفر التي استخدمت لعبور الحدود؟
- وإذا كانت متوفرة يرجى أخذ نسخة منها؟
- هل تم الاعتداء على الضحية قبل الاتجار بها:

¹ الأمم المتحدة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ص 304-312

نفسيا

جسديا

جنسيا

أخرى (اذكرها)

الاحتجاز قبل الاتجار بها

- هل كان هنالك شهود على جميع الأسئلة السابقة؟
- إذا كانت الإجابة بنعم، تذكر تفاصيل دقيقة؟
- احصل على أوصاف دقيقة عن المتاجرين وأماكن اللقاء والمعدات وغيرها التي استخدمت بالجريمة في بلد المقصد؟

2. أسئلة تتعلق بالاستلام والاستغلال:

- تاريخ ووقت الدخول إلى المملكة؟
- هل تم الدخول بشكل سري أم علني وكيف؟
- ما هي وثائق السفر التي استخدمت؟ وأين هي الآن؟
- هل تم حجز وثائق السفر عند الدخول؟ وأين هي الآن؟
- من قام باستقبال الضحية في بلد المقصد؟
- ما هو المكان الذي سكنت به الضحية؟ وأين يقع؟
- هل كان هنالك ضحايا آخرون في المكان؟
- أوصاف المكان وعنوانه؟ (بحاجة إلى كشف وتقرير كشف)
- هل تم الاعتداء على الضحية قبل الاتجار بها في هذه المرحلة؟

نفسيا

جسديا

جنسيا

أخرى (اذكرها)

الاحتجاز قبل الاتجار بها

- ما نوع الاستغلال الذي وقع على الضحية؟
- أين تم استغلالها؟
- كيف وصلت إلى مكان الاستغلال؟
- متى اكتشفت الضحية بأنها مستغلة؟
- هل كانت تحت المراقبة؟ ومن كان يقوم بالمراقبة؟
- هل كان للضحية إمكانية المغادرة لموقع الاستغلال، أو مكان الإقامة دون مراقبة؟
- هل كان معها مفاتيح لئى من أماكن الاستغلال، أو الإيواء؟ وإذا كان الجواب (لا) مع من كانت؟

- متى كانت الضحية تقوم بعملها؟ وكم ساعة؟
- هل كانت الضحية مجبرة على تأدية العمل المطلوب منها؟ وما هي طريقة، أو وسيلة الإكراه؟
- هل كانت الضحية تتحدث اللغة المحلية؟ وما هي وسيلة التواصل مع التجار ومثلي الخدمة؟
- هل تلقت الضحية أجور عن عملها؟ كم؟ وهل كانت الأجور منصفة؟ وكيف كانت تؤدي الأجور؟
- في حال الاستغلال الجنسي ما هو مقدار الأجر الذي كانت تحصل عليه باليوم؟
- وهل تستطيع حصر إجمالي المبلغ المتحصل من بداية الاستغلال؟
- ما هو مصير المال؟
- وهل هذا مدون في سجلات؟
- وأين هي الآن؟
- من كان يوصل الضحية من وإلى مكان الاستغلال ومكان الإيواء؟
- هل هنالك دين على الضحية للتاجر مقابل سندات؟
- ما مقداره؟
- ولماذا تم توقيع السندات؟
- وأين السندات الآن؟
- هل كانت الضحية تحت التهديد باستخدام؟:

- العنف الاعتداء الجنسي الانتقام من العائلة كشف الاستغلال عبر وسائل التواصل الاجتماعي
- إبلاغ الأهل الإكراه على تعاطي المخدرات أخرى

- هل كان هنالك شهود على جميع الأسئلة السابقة؟
- إذا كانت الإجابة بنعم تذكر تفاصيل دقيقة؟
- احصل على أوصاف دقيقة عن المتاجرين وأماكن اللقاء والمعدات وغيرها استخدمت في الجريمة؟

3. أسئلة تتعلق بالجانب الجسدي:

- هل تم استخدام أي وسيلة قسرية للسيطرة على الضحية وكيف؟
- هل تم إجبار الضحية على القيام بأعمال خارجة عن موافقتها؟ وماهي الأعمال؟
- هل كانت الضحية تحصل على مقابل للأعمال التي تؤديها؟ وما مقداره؟
- هل يوجد أشخاص آخرون مجبرون على تأدية الأعمال مع الضحية؟ ومن هم؟

- هل تلقت الضحية أي تهديد؟ وما نوعه؟
- هل تم الاعتداء على جسدك؟ أو جسد غيرك؟ وكيف؟

4. أسئلة تتعلق بحرية الحركة:

- هل كانت تحركات الضحية مقيدة؟ وكيف؟
- هل كانت الضحية تعمل وتنام بمكان واحد؟
- هل كانت الضحية تتحرك بحرية في الأماكن العامة؟
- وهل كانت تشتري حاجاتها بحرية؟
- هل كان بإمكان الضحية استخدام الهاتف بحرية؟

5. أسئلة تتعلق بالجانب النفسي:

- هل كانت الضحية تخاف من أي شخص؟
- ما هو سبب خوف الضحية؟
- هل تخاف الضحية من الجهات الأمنية، ولماذا؟

الملحق 3

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
(السعودي لعام 2009م 1430هـ)

المادة 1

التعاريف

1 - **التجار بالأشخاص:** استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

2 - **الجريمة عبر الحدود الوطنية:** يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

أ - إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد، أو التخطيط له، أو توجيهه، أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

د - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

3 - **الجماعة الإجرامية المنظمة:** أي جماعة مؤلفة من شخصين، أو أكثر تقوم بفعل مدير لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل

مباشر، أو غير مباشر على منفعة مادية، أو مالية، أو غيرها

4 - **الطفل:** من لم يبلغ (الثامنة عشرة) من عمره.

المادة 2

يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه ، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

المادة 3

العقوبة العامة

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا.

المادة 4

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية:

- 1- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة .
- 2- إذا ارتكبت ضد امرأة، أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- 3- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً .
- 4- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله .
- 5- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو وليه، أو كانت له سلطة عليه .
- 6- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة .
- 7- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص .
- 8- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية .
- 9- إذا ترتب عليها إلحاق أذى ببلغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

المادة 5

رضا الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص

لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام

المادة 6

التحريض على شهادة الزور، أو منع شخص من الشهادة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معاً؛ كل ممن يأتي:

- 1- من استخدم القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الحرمان من مزية مستحقة، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

2- من استخدم القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي، أو معني بإنفاذ النظام لمهامه الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 7

عقوبة العلم بوقوع الجريمة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) ، أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات، وإرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك .
ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

المادة 8

عقوبة المساهم والمتدخل بالجريمة

يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام.

المادة 9

عقوبة إخفاء أشياء وأشخاص متعلقين بالجريمة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا ؛ كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة .
ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجا للمخفي، أو أحد أصوله، أو الفروع.

المادة 10

الشروع بالجريمة

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة..

المادة 11

مصادرة متحصلات الجريمة

يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها

المادة 12

إعفاء العقوبة، أو تخفيفها (المبادرة إلى إبلاغ السلطات)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبها، أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة.

المادة 13

عقوبة الشخص الاعتباري

دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية، أو لحسابه، أو باسمه مع علمه بذلك؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروع مؤقتاً، أو دائماً

المادة 14

العقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى

المادة 15

تدابير تتخذ أثناء التحقيق والمحاكمة لحماية ومساعدة الضحايا

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص :

- 1- إعدام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها .
- 2- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي .
- 3- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية، أو نفسية، أو إذا طلب ذلك .
- 4- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية، أو النفسية، أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية، أو النفسية، أو العمرية تستدعي ذلك .
- 5- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى .
- 6- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك .
- 7- إذا كان المجني عليه أجنبيا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، فللدعاء العام، أو المحكمة المختصة تقدير ذلك .

المادة 16

اختصاصات النيابة العامة استنادا إلى النظام

تختص النيابة العامة بالتحقيق والدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم؛ للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا النظام

الملحق 4

التعريفات والمصطلحات

التعريفات والمصطلحات

الالتجار بالأشخاص: عرفت المادة (1) والمادة (2) من النظام الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى النحو التالي:

المادة (1) الفقرة (1) الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

المادة (2): يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل اللعنة الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأفعال)

استخدام، أو إلحاق الأشخاص: ويُقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة، أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة، أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضعاً للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.

نقل، أو تثقيب الأشخاص: ويُقصد بها تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية، أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة، أو غير مشروعة، ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقلاً مكانياً، أو نقلاً مهنيًا.

النقل المكاني: يُقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء كان عبر حدود الدولة، أو داخلها.

النقل المهني: ويُقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعياً، أو اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

الاستقبال: ويُقصد به تسلم الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة، أو بداخلها حيث يقوم الجاني، أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالأشخاص والتعرف عليهم، أو تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

الإيواء: ويُقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار، أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء، أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.

المصطلحات المستخدمة والمفاهيم في تعريف الاتجار بالأشخاص

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الوسائل)

التهديد: يُعد التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للانصياع لأوامر الجاني، فمثلاً نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه، أو على غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطراً لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم ارتكاب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.

الذخطاق: كل من خطف بالتحايل، أو الإكراه شخصاً (ذكرًا كان، أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات، وهو أيضاً أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم.

الذختيال والذخاع: لم يضع المشرع تعريفًا للطرق الاحتيالية، تاركًا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفى بتحديد الغرض منها، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها «كل كذب، أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة» حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة ذخاع وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، ويأتي الذخاع على صورتين وهما:

الذخاع الكلي: هو غواية ضحايا الاتجار بعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه ذخاعهم وتضليلهم تضليلًا كاملًا، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لجناة الاتجار.

التجنيد الخادع الجزئي: ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستارًا لذلك.

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الوسائل)

استغلال السلطة: يشترط أن يكون مستغل السلطة موظفًا عامًا، أو مكلفًا بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية، أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.

استغلال حالة ضعف: وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالأشخاص.

إعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص: وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة لهم بشأن ممارسة سلطة أديبة ممنوحة لهم على شخص آخر مخالفين بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يُجبر زوج زوجته على ممارسة الدعارة.

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الوسائل)

استغلال السلطة: يشترط أن يكون مستغل السلطة موظفًا عامًا، أو مكلفًا بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية، أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.

استغلال حالة ضعف: وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالأشخاص.

إعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص: وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة لهم بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة لهم على شخص آخر مخالفين بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يُجبر زوج زوجته على ممارسة الدعارة.

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأغراض-الاستغلال)

عمل السخرة، أو العمل القسري: ويُقصد به حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م، والتي تم العمل بها عام 1932م «جميع الأعمال، أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره» وفيما يلي بعض أشكال الاتجار بالعمالة:

الاسترقاق: ويُقصد به حسب الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926 وتاريخ بدء النفاذ: 9 آذار 1927م:

الرق: هو حالة، أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها، أو بعضها.

تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو اجتيازه، أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اجتياز رقيق ما بغية بيعه، أو مبادلتها، وجميع أفعال التخلي بيعاً، أو مبادلةً عن رقيق تم اجتيازه بقصد بيعه، أو مبادلتها، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالترقاء ، أو نقلهم.

العبودية: هي الحالة، أو الوضعية التي تمارس فيها بعض، أو جميع حقوق الملكية على شخص ما، وقد حددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م تلك الممارسات بما يلي:

إسار الدين: ويراد بذلك الحال، أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية، أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصرفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات، أو طبيعتها محددة.

القنانة: ويقصد بذلك حال، أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه

أي من الأعراف ، أو الممارسات التي تتيح ما يأتي:

○ الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسترها، أو لأي شخص آخر، أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

○ منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

○ إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

○ أي من الأعراف، أو الممارسات التي تسمح لأبوين، أو كليهما ، أو للوصي، بتسليم طفل، أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض، أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل، أو المراهق، أو استغلال عمله.

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الغراض-الاستغلال)

نزع الأعضاء: عرفت قوانين الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان نقل الأعضاء بأنها «نزعه، أو إزالته من جسم إنسان حي، أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه، أو غرسه في جسم إنسان حي آخر»

الدعارة: الدعارة ببساطة هي بيع الخدمات الجنسية بكافة أشكالها

الاستغلال الجنسي: ويُقصد به استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

التسول القسري: ويقصد به استغلال الإنسان لغراض طلب مال أو طعام..إلخ من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهات، أو بسوء حال، أو بالأطفال..إلخ.

التجارب الطبية: ويقصد به استغلال الناس لغراض الأعمال العلمية، أو الفنية الطبية التي تجرى دون وجود ضرورة تتطلبها حالة المريض، أو خدمة الطب، أو الإنسانية بل الغرض منها إشباع شهوة علمية.

